

معلومات موجزة عن تحصيل الضريبة الخاصة على الأصول المالية

يخضع طالبو اللجوء والأشخاص المقبولين مؤقتاً والأشخاص المحتاجين للحماية بدون تصريح إقامة للضريبة الخاصة على الأصول المالية بناءً على المادة 86 من قانون اللجوء.

يتم فرض الضريبة الخاصة على الأصول المالية من خلال جمع الأصول. لهذا الغرض، يمكن للشرطة وحرس الحدود والسلطات الأخرى أن تصدر مؤقتاً أصول الأشخاص الخاضعين للضريبة الخاصة. سيتم نقل الأصول المصادرة إلى أمانة الدولة للهجرة. تصدر أمانة الدولة قراراً عن طريق مرسوم بشأن الحجز النهائي للأصول المالية على أساس الضريبة الخاصة على الأصول.

يجب على الأشخاص الخاضعين لضريبة خاصة إثبات مصدر أصولهم المالية. إذا أمكن إثبات أن الأصول المالية تأتي من أجور عمل مريح في سويسرا أو من مساعدة اجتماعية أو طارئة، فسيتم إعادتها بالكامل إلى المستفيد.

إذا أمكن إثبات الأصل القانوني للأصول المالية الأخرى، فسيتم سحب المبلغ الذي يتجاوز 1000 فرنك سويسري كليا (المادة 16، الفقرة 4، قانون اللجوء 2).

إذا تعذر إثبات المصدر القانوني للأصول المضمونة، فسيتم أخذها بالكامل.

إذا غادر الشخص الخاضع للضريبة الخاصة البلاد في غضون سبعة أشهر من تقديم طلب اللجوء أو طلب الحماية المؤقتة، فيمكن إعادة الأصول المالية المصادرة إليه (المادة 87 الفقرة 2 من قانون اللجوء). يجب تقديم طلب السداد أو استرجاع الأصول المالية إلى أمانة الدولة للهجرة قبل مغادرة البلاد.

يجب تقديم إثبات مصدر الأصول المالية التي تم العثور عليها وطلبات إعادة الأصول المالية عند المغادرة على العنوان التالي:

Staatssekretariat für Migration,
Finanzaufsicht,
Quellenweg 6,
3003 Bern-Wabern